ان يعلمهم موضع اصحابه وان قال لان المكره على القتل لا يرخص له القتل كامراة
سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها فان لم يدخل دار الحرب
كذى روى عن محمد بن الحسين رحمه الله ايضا ذكر في كتاب الغصب من هذا الكتاب لو خرج دار
الاسلام كمكان واحدة امراة منعت ابنها من الجهاد وهو بالغ ان كان قلبها لا يحتمل
فلا اثم عليها لانها تتضرر بالانطلاق قد ذكرت هذه المسئلة في كتاب الغصب من الكتاب

باب التدبير بعلامة العبيد

قوم من اهل الحرب خرجوا الينا فاخذوا في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب
كانوا فيا المسلمين في قول ابي حنيفة لو ثبت ذلك كانوا فيا للمسلمين عند ابي حنيفة
ذا لم يثبت كان اولى ملك من ملوك الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من اجواده
ومن بعض اهله فان كان الذي اهدى ليس بينه وبينهم قرابة كانوا اسما لمن اهدى لهم
اليه وان كان ذات احرمحرم منه او امراة فقد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهديت
اليه لان في الوجه الاول لم استولى المهدي عليها ملكها فكذا للمهدي اليه وفي الوجه الثاني
لان اهل الحرب اذا خرجوا الينا بامان فقتلوا بعضهم بعضا فلا قصاص في رواية السير
الكبير اما في رواية الحسن لا يجري بينهم قصاص وهذا البيت يقولون ان اهل الحرب
اذا اسروا عبدا مسلما المسلم واحرزوه بدار الحرب فابق العبد في دار الاسلام عتق
لانه عبد ابق منهم ولو اسلم وابق الى دار الاسلام عتق فكذلك هو من الزنادقة
على ثلاثة اوجه اما ان كان زنديقا من الاصل على الشرك او كان مسلما فتزندق او
ذميا فتزندق ففي الوجه الاول يترك على شركه يعني ان كان من العجم لا كالعرب
وفي الوجه الثاني يعرض عليها الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وفي الوجه الثالث
يترك على حاله لان الكفر باسره واحد. لا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن الوالدين فان

اذن له احدهما ولم يأذن الاخر فلا ينبغي له ان يخرج في سعة من ان يمنعانه اذا دخل عليه
مشقة لان مراعات حقهما فرض عين والجهاد فرض كفاية وان كان مراعات فرض
العين اولى فان لم يكن له ابوان له جدان فاذن له اب الاب وام الام ولم يأذن الاخر
خرج ايضا فلا باس بان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائم مقام الام
فكانا بمنزلة الابوين لو اذن له ابوان فلا بان يخرج كذا ها هنا هذا اذا كان
السفر سفر جهاد فاما اذا كان السفر غير الجهاد كالتجارة والحج فلا باس بان يخرج
بغير اذن الوالدين لان هذا السفر بطال حقهما لا تركه فيه خوف هلاكه
حتى لو كان السفر خوفا مثل سفر البحر لا يخرج الا باذن الوالدين لان ثمه انما يخرج
للتجارة بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين عن خدمته اما اذا كانا محتاجين
فلان ولا باس بادخال المصحف ارض الحرب لقراءة القران اذا كان العسكر عظيما اما
اذا لم يكن عظيما فلا يجب ان لا يحمل فيه لانه هو الموضع الذي جاء النهي عن الادخال في
ان دخل بامان فلا باس بان يدخل المصحف اذا كانوا يفرون عن العهد لانه يقع الامن
عن التعريض اذا قال الكافر من اهل الحرب او من اهل الذمة علمني القران فلا باس بان
يعلمه القران او يفقهه في الدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القران على المشركين
القتيل والميت يستحب ان يدفن في المكان الذي قتل او مات فيه مقابر اولئك القوم لما
روي عن عائشة رضي الله عنها انها زارت قبر اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
وكان مات بالشام وحمل من هناك فقالت لو كان الامر فيك بيدي ما نقلتك ولا
دفنتك حيث مت لكن لو ان نقل ميلا او ميلين ونحو ذلك فلا باس به وان
نقل من بلد الى بلد فلا اثم فيه لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فحمل الى
الشام وموسى حمل تابوت يوسف صلوات الله عليهم الى ارض الشام بعد ما اتى عليه زمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1